



الجمعية النسائية الخيرية بمدينة الجبيل الصناعية

أحكام العضوية

تعريف العضوية :

هي حق تمنحه الجمعية للسيدات السعوديات اللواتي شاركن في تأسيس الجمعية ولمن لديهم الرغبة في الالتحاق بالعضوية لهدف خيري (نساء / رجال) .

الأهداف الأساسية للعضوية :

- 1- زيادة عدد الداعمين للجمعية .
- 2- إيصال صوت الجمعية للمجتمع الخارجي .
- 3- ثراء الجمعية بالأفكار البناءة .
- 4- زيادة المردود المادي العائد ريعه لصالح المشاريع الخيرية .

أنواع العضوية :

- 1- تتنوع العضوية في الجمعية الى 2 نوع ، هي : عاملة / منتسبة .
- 2-يجوز للجمعية استحداث أنواع اخرى للعضوية ، ولايحق لأي من أنواع العضويات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات .
- 3- تنقسم أنواع العضوية لفئات هي :



- أ- عضوية سيدات :
من سن (18 سنة) وما فوق .
رسومها (250 ريال)
- ب- عضوية ناشئات :
من سن (13 – 17 سنة)
رسومها (150 ريال)



الجمعية النسائية الخيرية بمدينة الجبيل الصناعية

ت- عضوية براعم :

من سن (7 - 12 سنة)

رسومها (50 ريال)

ث- عضوية رجال :

من سن (18 سنة) فما فوق (إنتساب فقط) .

رسومها (250 ريال)

(1) العضو العامل :

يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية ، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته ، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية .

التزامات العضو العامل :

يجب على العضو العامل في الجمعية :

-دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقدرا 250 ريال .

-التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

-عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق الضرر بالجمعية .

-الالتزام بقرارات الجمعية العمومية

حقوق العضو العامل :

أ-الاشتراك في أنشطة الجمعية

ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم

ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.



الجمعية النسائية الخيرية بمدينة الجيل الصناعية

د-حضور الجمعية العمومية.

ه-التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا مضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية .

و- تلقي المعلومات الاساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري .

ز-الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية

ح-دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع 25% من الاعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية

ط-العضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر ويوجهه الى مجلس الادارة وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الادارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم الى العضو شخصياً ، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية .

ي- الإنابة كتابة لأحد الاعضاء لتمثيله في حضور المعية العمومية .

ك-الترشيح لعضوية مجلس الادارة ، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك .

ل- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ، وعلى مجلس الادارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية .

(2)العضو المنتسب :

أن يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية الجمعية وظهر عدم تطابق أحد الشروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الادارة بقبوله عضواً منتسباً ، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً .

التزامات العضو المنتسب في الجمعية :

أ-دفع اشتراك سنوي بقيمة 150 ريال .

ب-التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها .



الجمعية النسائية الخيرية بمدينة الجبيل الصناعية

وهج

ج-عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق الضرر بالجمعية .

د-الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .

حقوق العضو المنتسب :

أ-الاشتراك في أنشطة الجمعية .



ب-تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية .

ج-الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها .

د- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية .

العضوية الفخرية :

1-يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحة عضوية فخرية فيها نظير لمساهمته المادية والمعنوية للجمعية .

2-لايحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس

3-لايحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي مستندات الجمعية ووثائقها و لا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد .

4-العضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ، وعلى المجلس أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية .

العضوية الشرفية :

1-أن يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحة عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظيراً تميزه في مجال عمل الجمعية .



الجمعية الصناعية الخيرية بمدينة الخيما الصناعية



يكون له

2-يجوز للمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يحق التصويت .

3- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه للعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة .

4- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة .

أحكام اشتراكات العضوية :

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حال إخلاله بسداد الاشتراك ، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي :

1-يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة ، أو بناء على جدولته شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة ، مع مراعاة الآتي :

أ-وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية .

ب: لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها .

2-إذا انضم أحد الاعضاء الى الجمعية خلال السنة المالية ، فلا يؤدي من الاشتراك الا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية .

3-يجوز للمجلس أمهال أعضاء الجمعية غير المسددين الى موعد انعقاد اقرب جمعية عمومية

حالات فقدان العضوية :

نزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من جلس الإدارة وذلك في أي من الحالات التالية :

1-انسحاب من الجمعية وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو الى مجلس الإدارة ، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.



الجمعية الصناعية الخيرية بمدينة الحماة

2-الوفاة .

3-إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .

4إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية ، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية :

أ-إذا قام العضو على تصرف من شأنه أن يلحق الضرر مادياً أو ادبياً بالجمعية .

ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي .

5- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة .

أحكام فقدان العضوية :

- 1- يجب على مجلس الادارة في حالات زوال العضوية رقم (3) و(4) و(5) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة ابلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض .
- 2- يجوز للعضو بعد انتهاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً الى مجلس الادارة لرد العضوية إليه ، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه العضو .
- 3- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعة العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها .

